هاء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٣/٥٦٩، ب. ماثيـــوز ضد ترينيداد وتوباغو*
(اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: باترسون ماثيوز

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد باترسون ماثيوز، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، السيدة اليزابيث إيفات، السيد توماس بويرغنتال، السيد فاوستو بوكار، اللورد كولفيل، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد عبد الله زاخية، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتين شاينين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد إكارت كلاين، السيد راجسومر لالاه، السيد ماكسويل يالدين.

١ - مقدم البلاغ هو السيد باترسون ماثيوز وهو مواطن ترينيدادي محتجز حاليا في سجن كاريرا للمدانين في بورت - أوف - سبين، ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب ترينيداد وتوباغو.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ بتهمة ارتكابه جناية يعاقب عليها بالإعدام في أواخر حزيران/يونيه ١٩٨٢. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، أدين بجريمة القتل الخطأ وحكم عليه بالسجن ٢٠ سنة و ٢٠ جلدة. وقد ردت محكمة الاستئناف لترينيداد وتوباغو استئنافه في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧. ولم يتقدم بطلب بعد ذلك للحصول على إذن خاص بالطعن إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٢ وخلال عام ١٩٨٨، أظهر الفحص الطبي أن مقدم البلاغ يعاني من الزرق في عينه اليسرى. ويزعم أنه منذ ذلك التاريخ وبصره آخذ بالتدهور في عينه اليسرى، وأنه قد أصبح أعشى وأنه يعاني من صداع مستمر نتيجة لذلك.

٢-٣ وفي شهر أيار/ مايو ١٩٩١، كان مقررا أن تجرى لمقدم البلاغ جراحة في العين. ويزعم أنه في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩١، أجريت له عدة اختبارات دم. وقد أرجئت العملية لأن نتائج الاختبارات لم تكن متاحة في اليوم المقرر لإجراء العملية (١٦ أيار/ مايو ١٩٩١). وفي ١٩ أيار/ مايو ١٩٩١، فشلت محاولة هرب جماعية من سجن في كاريرا للمدانين؛ فاتهم مقدم البلاغ - ظلما حسبما قاله - باشتراكه في المحاولة. ويزعم أن اثنين من حرس السجن نحوه جانبا وأساؤوا معاملته بقسوة. بعد ذلك، سجن السيد ماثيوز في زنزانة صغيرة غير مضاءة لمدة أسبوعين. ويزعم أنه خلال فترة شهرين تقريبا، ما كان بإمكانه أن يستحم إلا في مياه البحر.

٢-٤ ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ، كان المفوض المساعد للسجن على علم دائم بإصابته بمرض الزرق، ولكنه لم يوفر له المساعدة الطبية الملائمة. ويعتقد السيد ماثيوز أن سبب ذلك يرجع إلى أنه كتب عن حادثة وقعت في السجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ قتل فيها الحراس أحد المساجين. وقد لفت انتباه وزير الأمن الوطني إلى هذه المسألة، الذي اكتفى بإحالتها إلى سلطات السجن.

الشكوى

٣-١ يدعي السيد ماثيوس أنه قد حرم من زيارة عيادة العيون في بورت أوف سبين بين أربعة عشرة مرة في الفترة بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٣. وطبقا لشهادته فإن طبيب العيون أو الممارس المسجل بالعيادة يمكن أن يؤيد روايته. وقد اشتكى مقدم البلاغ إلى أمين المظالم وإلى سلطات السجن عن انعدام العلاج الطبي ولكن دون جدوى.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن الطعام في السجن وأوضاع الاعتقال قد ساهما في سوء حالته. فهو يدعي أن طعام السجن يتكون من شريحتين من الخبز (الجاف في أغلب الأحيان) وكوب من الماء في الصباح وربع

رطل من الأرز مع البسلة والدقيق في وقت الغذاء. ويدعي أيضا بأن سلطات السجن لا تستمع للشكاوى المتعلقة بالطعام اليومي ولا تحيلها إلى غيرها. كما أن الطعام الذي يحضره أقرباء النزلاء يأخذ طريقه إلى مطبخ موظفي السجن.

٣-٣ ويصف مقدم البلاغ أوضاع الاعتقال بأنها مزرية وغير إنسانية. فهو يذكر أنه "محشور" مع أربعة نزلاء آخرين في زنزانة صغيرة، وأن الزنزانة تسرب المياه بغزارة أثناء هبوط الأمطار مما زاد بدوره من الإصابة بالانفلونزا بين النزلاء. ولا يتوفر دواء لعلاج الانفلونزا في السجن.

٣-٤ ويدعي مقدم البلاغ أنه ولكونه فقيرا لا يستطيع دفع الرسوم لتقديم طلب دستوري أو للحصول على توكيل قانوني لهذا الغرض. ويشير أنه لا يستطيع حتى دفع قيمة الدواء الذي ربما كان متوفرا في صيدلية السجن.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ أن مقدم البلاغ يعاني من الزرق وأنه مريض خارجي يعالج في قسم العيون بالمستشفى العام في بورت أوف سبين ويجري فحصه بانتظام بواسطة الموظف الطبي بالسجن ويوصف له الدواء. وطبقا لرواية الدولة الطرف فقد زار مقدم البلاغ عيادة العيون ١٢ مرة في الفترة بين ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وتوضح أنه لم يتيسر حضوره في المواعيد الطبية في مناسبات أخرى، بسبب نقص الموظفين أو انعدام المواصلات. ولا تبين سجلات السجل إجراء فحوصات دم السيد ماثيوس أو تحديد موعد لإجراء عملية له.

٤-٢ وفيما يتعلق بمحاولة الهروب الجماعي من السجن، تدعي الدولة الطرف أن مقدم البلاغ كان أحد المتآمرين وأن قوة ملائمة قد استخدمت ضده. وقد اتهم بعد ذلك بمحاولة الهروب من الاعتقال وتركه لمكان عمله دون إذن ولكنه وجد غير مذنب لعدم كفاية الأدلة. وقد وضع مقدم البلاغ وسجناء آخرون بعد محاولة الهرب في قسم الحراسات الأمنية المشددة بالسجن ولكنهم طبقا لرواية الدولة الطرف استمروا في تلقي استحقاقاتهم اليومية من الغذاء والخدمات الصحية.

٤-٣ وتصف الدولة الطرف شكوى مقدم البلاغ فيما يتعلق بعدم كفاية الطعام بأنها شكوى سخيفة وتدعي بأن الوجبات التي تقدم في السجن يقوم بإعدادها خبراء أغذية مؤهلون طبقا لشروط صحية صارمة وهي تستوفي جميع الاحتياجات الغذائية.

٤-٤ وتسلم الدولة الطرف بوجود اكتظاظ في جميع السجون ولكنها تنفي دعوى مقدم البلاغ بأن الزنزانات تسرب المياه أثناء هطول الأمطار أو أنه لا تتوفر أدوية لمعالجة الانفلونزا، وعلى العكس من ذلك فإن الأدوية تـُمنح مجانا للسجناء. وطبقا لرواية الدولة الطرف فقد قام الموظف الطبي في السجن بفحص مقدم البلاغ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ ووجد أنه يتمتع بصحة جسدية وعقلية تامة.

٤-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية تقر الدولة الطرف أنه بالرغم من توفر المساعدة القانونية لتقديم طلب دستوري فإن مثل هذا الطلب لا يُرجح له النجاح نظرا لأن شكاوى مقدم البلاغ لا تبين انتهاكا لأي من الحقوق الأساسية بموجب الدستور. وتدعي الدولة الطرف عدم مقبولية الشكاوى لعدم تماشيها مع أحكام العهد.

١-٥ ويعيد مقدم البلاغ من جديد كثيرا من ادعاءاته في تعليقاته، فهو ينكر أنه قد ذهب لقسم العيون في التواريخ المبينة في الفترة من شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٤ ويؤكد أن عدم عرضه على الطبيب في هذه التواريخ يشكل محاولة متعمدة لتعريضه لمعاملة مهينة. ويكرر السيد ماثيوس تأكيد إجراء فحوصات لدمه وأن عملية جراحية لعينه قد تقرر أجراؤها في عام ١٩٩١. وهو يذكر الآن أنه يعاني من الجلوكوما في عينيه الاثنتين وأنه لم يتبق له سوى نسبة ١٥ في المائة من قدرة الإبصار بعينه اليسرى وذلك بسبب الإهمال من جانب سلطات السجن.

٢-٥ ويؤكد مقدم البلاغ من جديد أن الطعام في السجن يتكون من الماء والكوكا والقهوة والشاي الأخضر في الصباح وفي المساء، ومن قطعتي خبز بالزبد وأخرى مع بيضة مسواة بالبخار. وهو يمنح في وقت الغذاء حساء من البسلة وبعض من الأرز المليء بالحصى وقطعة من السمك الرديء ولحم الماعز أو الكبدة أو الدجاج. وذكر مقدم البلاغ أنه يأكل قطعة الدجاج في بعض الأحيان لأنها لا تكون رديئة دائما.

٣-٥ وفي رسالة أخرى دون تاريخ يقر مقدم البلاغ بأن عملية قد أجريت له في وقت ما بين آذار/ مارس وأيار/ مايو ١٩٩٢. ويذكر مرة أخرى أنه كان على موعد في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ مع طبيب العيون لإجراء بعض الفحوص ولكن سلطات السجن لم تأخذه إلى هناك. ويدعي أنه كان في هذه المرة الأخيرة قد قُيدت يداه بالفعل وكان على وشك الذهاب إلى الموعد ولكنه أبلغ من قِبل الحراس بضرورة حلقه لذقنه ولكن ولكونه مسلما فقد رفض ذلك. ثم قام موظفو السجن بعد ذلك بحلق ذقنه بالقوة وحبسوه لمدة ثلاثة أيام. ويدعي مقدم البلاغ أن حلق ذقنه بالقوة يرقى إلى انتهاك حريته في الدين وحقه في الخصوصية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأوضاع الصحية التي يُعد فيها الطعام في السجن يذكر السيد ماثيوس أن إحدى الأنابيب الصغيرة المفتوحة لتصريف المياه تمر مباشرة أمام حجرة التموين مما يعني انكشاف براز الإنسان على بعد ١٥ قدما تقريبا من مكان إعداد الطعام. ومكان تناول الطعام مفتوح من جميع الجوانب أما المراحيض التي لا تتوفر لها أبواب فلا تبعد بأكثر من ثمانية إلى تسعة أقدام. وهو يدعي أيضا بأن تلك المراحيض لا تعمل بشكل ملائم وأنه يتعين صب كمية من المياه المالحة فيها، وأن مكان الأكل يتعرض لغزو أسراب الذباب وكنتيجة لذلك فإن كثيرا من السجناء يعانون من الإسهال.

٥-٥ وفيما يتعلق بالغذاء في السجن أيضا يذكر مقدم البلاغ أنه لا تقدم خيارات للنزلاء الذين يختلفون في عادات الأكل. فالنزلاء الذين لا يشربون القهوة أو الشاي الأخضر أو الكوكا يجب عليهم شراب المياه السكرية أو المياه العادية. وهو يدعي عدم توفر اللبن، كما يدعي أيضا أن الموظف الطبي للسجن لا يقبل الطلبات المتعلقة بتغيير الغذاء إلا إذا كان السجين مريضا للغاية ويجب إدخاله المستشفى. وطبقا لمقدم البلاغ فإن النزلاء الذين لا يتلقون غذاء من أقربائهم الزائرين يعانون من سوء التغذية ومن الضعف ومن

الجنون. وفيما يتعلق بالأدوية فقد ذكر أن صيدلية السجن تحتفظ بإمدادات قليلة وغير منتظمة من الأدوية وأن الأدوية الموصوفة يجب الحصول عليها في أغلب الأحيان من خارج السجن.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة ٥٣ طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عملا بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة تقديم نسخ من السجل الطبي لمقدم البلاغ في سجن كاريرا للمدانين وكذلك لنتائج التحقيقات في محاولة الهروب الجماعي الفاشلة من السجن التي جرت في أيار/ مايو ١٩٩١. ولم يأت رد من الدولة الطرف.

٦-٢ ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخميسين في مقبولية البلاغ. وأعربت عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف في تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأنه لم يتلق معالجة ملائمة بشأن الزرق في عينه وأن سلطات السجن لم تسمح له بالذهاب إلى عيادة العيون حيث كان مريضا خارجيا، لاحظت اللجنة أنه قد اتضح من الملف أن مقدم البلاغ كان يزور عيادة العيون على نحو منتظم وأنه أجرى عملية لإحدى عينيه في الفترة بين آذار/ مارس وأيار/ مايو ١٩٩٢. وترى اللجنة في ذلك الصدد أن مقدم البلاغ لم يقدم ما يعزز ادعاءه وفق معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأنه قد أجبر على حلاقة ذقنه، لاحظت اللجنة أن السجين ماثيوس لم يوضح الخطوات التي اتخذها، إذا وجدت، للفت نظر السلطات الترينيدادية لهذه المسألة. واعتبرت هذه الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالدعاوى ذات الصلة بأوضاع احتجاز مقدم البلاغ لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد رفع شكاوى عن هذا الموضوع لأمين المظالم في البرلمان. ولذلك فليس هناك ما يحول دون نظرها للشكوى طبقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أيضا أن الدولة الطرف قد رفعت دعوى مقدم البلاغ بشكل تعسفي ولكنها رأت أن المسألة تستحق الدراسة بناء على الوقائع.

٦-٥ وتشير اللجنة، وهي تلاحظ أن مقدم البلاغ قد تعرض بالإضافة إلى عقوبة السجن للضرب عشرين ضربة بالعصا، إلى تعليقها العام على المادة ٧ الذي يلاحظ أن حظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة يجب أن يشمل العقوبة الجسدية. وهي تطلب إلى الدولة الطرف إبلاغها عما إذا كانت العقوبة الصادرة بحق مقدم البلاغ لضربه عشرين عصا قد نُفذت بالفعل وعما إذا كان تشريع الدولة الطرف لا يزال ينص على العقوبة الجسدية.

٦-٦ وأعلنت اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٧ فيما يتعلق بصلته بموضوع العقوبة الجسدية المفروضة على مقدم البلاغ والفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بأوضاع احتجاز مقدم البلاغ.

بحث الجوانب الموضوعية

٧-١ تقدم الدولة الطرف في تقريريها المؤرخين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ معلومات إضافية عن موضوع المعالجة الطبية لمرض الزرق الذي أصيب به مقدم البلاغ وهي دعوى

أعلنت اللجنة عدم مقبوليتها. ولم تقدم معلومات عن موضوع العقوبة الجسدية الصادرة بحق السيد ماثيوس ولا عن أوضاع الاحتجاز التي تعرض لها. وتأسف اللجنة لعدم التعاون من جانب الدولة الطرف بشأن الموضوعين المذكورين أعلاه وتكرر من جديد أن من المفهوم ضمنا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف يجب أن تقدم إلى اللجنة بحسن نية وضمن التواريخ المحددة، جميع المعلومات المتوفرة لديها. وفي هذه الظروف يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة تم إثباتها.

٧-٢ وفيما يتعلق بموضوع العقوبة الجسدية التي حُكم بها على مقدم البلاغ تلاحظ اللجنة أن السيد ماثيوس نفسه لم يثر هذا الموضوع في بلاغه المقدم إلى اللجنة. ويعني ذلك أن العقوبة إذا صدرت بحقه قد لا تكـــون نُفذت. وتؤكد اللجنـــة أن العقوبة الجسدية لا تتماشى مع أحكام المادة ٧ من العهد ولكنها لا تصدر حكما في هذا الشأن في هذه القضية.

٧-٣ وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز في سجن كريرا للمدانين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات مفصلة للغاية تم دحضها من قِبل الدولة الطرف بأنها ادعاءات منافية للعقل ومبالغ فيها. وبناء على المعلومات المعروضة أمامها تخلص اللجنة إلى أن أوضاع الاحتجاز في سجن كريرا للمدانين التي وصفها مقدم البلاغ ولا سيما الأوضاع الصحية ترقى إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨ - وترى لجنة حقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع الموجودة أمامها تكشف انتهاك ترينيداد وتوباغو للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - وطبقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد فإن لمقدم البلاغ الحق في تعويض فعال. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لضمان أن تكون أوضاع احتجاز مقدم البلاغ مستوفية للشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد حتى لا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) التعليق العام رقم ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ٤٤، الفقرة ٥.